



مصلحتك أولاً..

وزارة المالية مصلحة الضرائب المصرية

المادة العلمية للحوافز والتيسيرات الضريبية

الحزمة الأولى

نقطة ومن أول السطر



شراكه – يقين – تطوير

فهرس المحتويات

الصفحات	المحتوى
١١ - ٣	المقدمة والأهداف العامة للتيسيرات الضريبية
٥٥ - ١٢	تسوية أوضاع بعض الممولين / المكلفين (القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥)
٧٠ - ٥٦	الحوافز والتيسيرات للمشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي ٢٠ مليون جنيه (القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥)
٧٨ - ٧١	بعض التعديلات علي قانون الاجراءات الضريبية الموحد بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥
٨٤ - ٧٩	الحوافز والتيسيرات التنفيذية والاجرائية
٨٥	التعليمات التنفيذية المرفقة
٨٦	الخاتمة

المقدمة

فجوة بين التشريع والتطبيق ، صاحبها نشوء منازعات ، تفاقمت المنازعات جراء مجموعة من العوامل التي اتحدت لتشكل تحديات ، تحديات وقفت كحجر عثرة امام طموحات القائمين علي العمل الضريبي ، طموحات نحو مصلحة متقدمة متطورة ممكنة ، ولكن مع الفكر المستنير والارادة الراسخة نحو التغيير للافضل ، والايمان بقدرة المصلحة علي استعادة رونقها ومكانتها كأعرق المصالح الايرادية ، وبرعاية كاملة من وزارة حكيمة تملك سياسات ورؤي نحو مستقبل افضل ، فقد عكفت المصلحة علي انتهاج فكر عصري يهدف الي تعزيز الثقة بينها وبين مجتمع الاعمال وبناء شراكة حقيقية اساسها نبذ الخلافات ونشر الانتماء وتيسير وبساطة اجراءات العمل الضريبي والوقوف بشكل قاطع علي الحقوق والالتزامات لكل أطراف المنظومة الضريبية وذلك من خلال الاجهاز علي المنازعات الضريبية القائمة ووضع المعايير والقواعد التي تحكم العلاقة بين المصلحة وكافة المتعاملين معها من التطبيق الصحيح للقوانين الضريبية السارية والقضاء علي الفجوة ما بين التشريع والتطبيق تحقيقا لعدالة ناجزة وبيئة اعمال تتسم بالوضوح والشفافية وصولا الي مصاف المصالح الايرادية علي مستوي العالم .

تابع المقدمة

وكانت البداية ، حينما اتجهت الانظار الي حجم النجاحات التي حققتها مصلحة الضرائب المصرية في التحول الرقمي والمنظومات الالكترونية ، حتي اصبحت مثالا يُحتذى به ومنازة للعلم الضريبي المتقدم ، يلجأ اليها كل الراغبين في نقل تلك التجربة الناجحة ، مروراً بكافة الاجراءات الاصلاحية علي المستويين التشريعي والتنفيذي ، والتي كان لها الدور الهام في تمكين المصلحة من الوفاء بالتزاماتها وتحقيق مستهدفاتها ، واستكمالاً لما بدأتها المصلحة واستمراراً لحالة الوعي التي يشهدها كافة القائمين علي العمل الضريبي من الحاجة الضرورية الي بناء شراكة حقيقية بين اطراف المنظومة الضريبية شراكة مبنية علي الثقة والعدالة والوضوح والشفافية ، شراكة يعلم كل طرف فيها ما له وما عليه تجاه مصرنا الحبيبة .

تابع المقدمة

وعلي ذات النهج ، تجلت مبادرة التسهيلات الضريبية ، والتي شعارها شراكة و يقين وتطوير والتي تعكس مصداقية القائمين علي العمل الضريبي نحو فتح صفحة جديدة مع الممولين والمكلفين من خلال ما تتضمنه من تشريعات تستهدف القضاء علي المنازعات وتهيئة بيئة اعمال تتسم بالعدالة والوضوح والشفافية من خلال تيسير ووضوح الاجراءات ومنح مزايا وحوافز ضريبية للفئات التي تستلزم طبيعتها وجود نظام ضريبي متكامل واضح وبسيط وهو ما اقره القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بالاضافة الي اقرار مجموعة من الاجراءات التنفيذية في صورة قرارات تنفيذية يصدر بعضها من السيد الاستاذ وزير المالية والبعض الاخر من السيدة الاستاذة رئيس مصلحة الضرائب المصرية لتشكل في مجموعها حزمة متكاملة تستهدف القضاء علي كافة المعوقات والمشكلات التي واجهت مجتمع الاعمال خلال المرحلة الاخيرة لاغراض تهيئة بيئة استثمارية جاذبة .

تابع المقدمة

وفي هذا السياق فقد تمثلت الحزمة الأولى من التيسيرات والتسهيلات الضريبية في ٢٠ إصلاح تم الإعلان عن عناوينها الرئيسية وتم إجراء حوار مجتمعي حولها مع العديد من ممثلي مجتمع الأعمال ،

وتتمثل أهدافها الرئيسية في :

- (١) تخفيف الأعباء للممولين وجذب ممولين جدد والقضاء على الإقتصاد غير الرسمي .
- (٢) مساندة السيولة لدى الممولين / المكلفين .
- (٣) توحيد وتبسيط وتنشيط وتحسين الخدمات الضريبية المقدمة .
- (٤) العمل على إنهاء كافة المنازعات القديمة .

ويمكن تقسيم الحزمة الأولى من الحوافز والتيسيرات الضريبية إلى المحاور التالية:

أولاً : حوافز وتيسيرات للقضاء على المنازعات القديمة

وتتمثل في :

- ١- تجديد العمل بقانون إنهاء المنازعات الضريبية والذي صدر بشأن تجديده القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٤ وذلك حتى ٣٠/٦/٢٠٢٥ وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠٢٤ بشأن آلية تقديم طلبات إنهاء المنازعات .
- ٢- إصدار القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ (في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين) والذي صدر بتاريخ ١٢/٢/٢٠٢٥ وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد ٦ مكرر (و) ويعمل به من ١٣/٢/٢٠٢٥
- ٣- إصدار القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ (بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد) والذي صدر بتاريخ ١٢/٢/٢٠٢٥ وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد ٦ مكرر (و) ويعمل به من ١٣/٢/٢٠٢٥

ثانياً: حوافز وتيسيرات ضريبية للمشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي ٢٠ مليون جنيه :

وتم ذلك بإصدار القانون ٦ لسنة ٢٠٢٥ (بشأن الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي ٢٠ مليون جنيه) والذي صدر بتاريخ ١٢/٢/٢٠٢٥ وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد ٦ مكرر (و) ويعمل به من ١/٣/٢٠٢٥

ثالثاً: حوافز وتيسيرات إجرائية وتنفيذية سيتم اصدارها بموجب قرارات وزارية وتعليمات تنفيذية

وغرضها الرئيسي هو تبسيط الإجراءات الضريبية وتوفير المساندة للممولين / المكلفين

ويمكن توضيح النقاط التي سيتم تناولها في المادة العلمية في النقاط التالية :

الفصل الأول : تسوية أوضاع بعض الممولين / المكلفين (قانون ٥ لسنة ٢٠٢٥)

-تمهيد

-العفو الضريبي

-تقديم الإقرارات الضريبية الأصلية والمعدلة التي لم يتم تقديمها

-تسوية المنازعات عن الفترات السابقة على عام ٢٠٢٠

-التصرفات العقارية والتصرف في الأوراق المالية غير المقيدة في البورصة

-عدم جواز استرداد الضريبة السابق سدادها

الفصل الثانى : الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات التى لا يتجاوز حجم أعمالها السنوى ٢٠ مليون جنية (قانون ٦ لسنة ٢٠٢٥)

- التعريفات
- الأحكام العامة
- الحوافز الضريبية
- التيسيرات الضريبية
- الأحكام الختامية
- الاستفسارات الشائعة

الفصل الثالث : تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ (قانون ٧ لسنة ٢٠٢٥)

-الأهداف العامة للتعديلات

-المادة ٤٥ مكرر

-المادة ٧٥ مكرر

-المادة ٧٥ مكرر ١

الفصل الرابع : حوافز وتيسيرات تنفيذية واجرائية.

الفصل الأول

تسوية أوضاع بعض الممولين / المكلفين قانون ٥ لسنة ٢٠٢٥

تمهيد :

فرضت المشكلات المتعددة التي واجهت المجتمع الضريبي بطرفيه (الممول / المكلف والإدارة الضريبية) تدخلاً تشريعياً لمعالجة هذه المشكلات على النحو الذي يحقق المزيد من إستقرار أوضاع الممولين / المكلفين ويمكن الإدارة الضريبية - في الوقت ذاته - من تحصيل المستحقات الضريبية وإنهاء المنازعات التي طال أمدها من خلال مجموعة من الإجراءات التي تتسم بالوضوح والبساطة في التطبيق والسرعة في تحقيق النتائج .

- وقد تنوعت المشكلات المشار إليها بين وجود العديد من صور النشاط الإقتصادي التي تُمارس خارج الإطار الرسمي وما يرتبط بها من فاقد ضريبي ضخم يؤثر على الحصيلة المحققة وينال من تحقيق مبدأ العدالة الضريبية .

تابع التمهيد :

- وجود الكثير من الممولين / المكلفين غير الملتزمين بتقديم الإقرارات خلال الفترات الضريبية السابقة أو وجود سهواً أو خطأ في إقراراتهم دون وجود وسيلة لتصحيح ذلك بإقرارات معدلة لإنقضاء أجل تقديمها وما يرتبط بذلك من عقوبات وجزاءات مالية فضلاً عن مقابل تأخير وضريبة إضافية .
- وبالإضافة إلى ذلك وجود أعداد هائلة من المنازعات الضريبية التي لايتوقع أمداً لحلها إلا من خلال وسيلة فعالة وإستثنائية بعيداً عن الإجراءات التقليدية في إنهاء المنازعات الضريبية .
- وأخيراً تعدد حالات عدم السداد لضريبة التصرفات العقارية وضريبة الأرباح الرأسمالية المستحقة على التصرف في الأوراق المالية غير المقيمة بالبورصة والتي تحتاج إلى تقرير حافزاً دافعاً على سداد هذه الضريبة.

تابع التمهيد :

- وفي ظل ما تقدم من مشكلات صدر القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين أو المكلفين والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٦ مكرر (و) في ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٥ والمعمول به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، والذي تضمن أحكاماً خاصة بالمشكلات السابق الإشارة إليها سعياً للقضاء عليها أو الحد منها بما ينعكس إيجاباً على المجتمع الضريبي ويحمل رسائل مشجعة لمجتمع الأعمال والإستثمار على النحو الذي يساعد بصورة فعالة على تحقيق العدالة الضريبية وزيادة مساحة الثقة مع الممولين / المكلفين وأخيراً زيادة الحصيلة الضريبية المُحققة .

تابع التمهيد :

- ونستعرض فيما يلي أحكام القانون المُشار إليه من خلال النقاط التالية :
- أولاً : العفو الضريبي
- ثانياً : تقديم الإقرارات الضريبية الأصلية والمُعدلة التي لم يتم تقديمها
- ثالثاً : تسوية المنازعات عن الفترات السابقة على عام ٢٠٢٠
- رابعاً : التصرفات العقارية والتصرف في الأوراق المالية غير المقيدة في البورصة
- خامساً : عدم جواز إسترداد الضريبة السابق سدادها

أولاً : العفو الضريبي :

- في ظل التوسع الكبير للإقتصاد غير الرسمي في مصر أو ما يُعرف بـ (إقتصاد الظل) والذي اختلفت التقديرات حول نسبته إلى إجمالي النشاط الإقتصادي في مصر حتى وصلت بعض التقديرات إلى ما يجاوز الـ ٥٠ % وما يقابله ذلك من فاقد ضريبي يتجاوز نصف الحصيلة المستهدفة خلال العام المالي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ والتي تقترب من ١.٨ تريليون جنيه ، وهي نسبة مرشحة للإرتفاع خلال الفترة القادمة ما لم يتم إتخاذ الإجراءات الفعالة للحد من إنتشار الأنشطة الإقتصادية في الإطار غير الرسمي وتحويلها إلى أنشطة تُمارس في إطار قانوني كجزء من الإقتصاد الرسمي المعلوم للدولة ، وما يترتب على ذلك من نتائج في مقدمتها مضاعفة الحصيلة الضريبية المحققة سنوياً وتحقيق العدالة الضريبية والشفافية والثقة في النظام الضريبي وما يُصاحب ذلك من جذب المزيد من الإستثمارات الأجنبية وتحقيق المزيد من النمو الإقتصادي .

أولاً : العفو الضريبي :

- فى ظل هذا الوضع للإقتصاد المصرى جاء التوجه نحو إتخاذ العديد من الإجراءات الضريبية الفعالة والقادرة على جذب جانب كبير من الأنشطة غير الرسمية للعمل تحت المظلة الرسمية للنشاط الإقتصادى وتقنين أوضاعها .

- ولا شك أن تخوف مثل هذه المشروعات من المحاسبة عن الفترات السابقة على تقنين أوضاعها وإتخاذ إجراءات التهرب فى مواجهتها يعد أحد الموانع الرئيسية التى تحول دون إتخاذها خطوة نحو التسجيل بمصلحة الضرائب المصرية وفقاً لأحكام القوانين الضريبية المختلفة ، ومن هنا جاء التوجه نحو إقرار مبدأ (العفو الضريبي) عن هذه المشروعات خلال الفترة السابقة على تقنين أوضاعها لتصبح جزءاً من الإقتصاد الرسمى دون تحمل أعباء (الماضى) من خلال فتح صفحة جديدة مع مصلحة الضرائب المصرية لتصبح مشروعات ذات صفة قانونية شأنها شأن المشروعات التى قامت بالتسجيل منذ بدء ممارسة النشاط.

مفهوم العفو الضريبي :

- يعنى العفو الضريبي - فى أبسط معانيه - تنازل الدولة عن حقها فى معاقبة الأشخاص الذين إرتكبوا جرائم ضريبية وعدم إتخاذ الإجراءات الجنائية الواجبة فى مواجهتهم حال توافر الشروط التى يقررها قانون العفو .

- وقد يقتصر العفو على الملاحقة الجنائية فى جريمة التهرب الضريبي فقط وفقاً لمفهومه السابق ، بمعنى أن تتم المطالبة بالضريبة المستحقة عن الفترة محل العفو كدين مدنى دون إعتبارها واقعة تهرب ضريبي ، وقد يشمل العفو التنازل كذلك عن الضريبة ذاتها بحيث يصبح العفو شاملاً للعقوبة وللضريبة المُستحقة معاً ، وهو ما أخذ به القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ بالنص فى المادة ٢ على أنه (لا يجوز أن تتم المحاسبة الضريبية سواء بالنسبة للضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الدمغة أو رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، لغير المسجلين بمصلحة الضرائب المصرية عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، ويُعد تاريخ العمل بهذا القانون هو تاريخ بدء مزاولة النشاط حكماً)

تابع مفهوم العفو الضريبي :

- ووفقاً لهذا النص فإن الأشخاص الذين يمارسون أنشطتهم خارج إطار المنظومة الرسمية أى دون إتخاذ إجراءات التسجيل بمصلحة الضرائب المصرية سواء بضريبة الدخل او بضريبة القيمة المضافة ، لا يجوز أن تتم محاسبته عن الفترة السابقة على العمل بهذا القانون أيًا كانت فترة ممارسة النشاط أى سواء تمت ممارسة النشاط لفترة قصيرة سابقة على العمل بالقانون المشار أو لفترة تمتد لسنوات طويلة ، وأيًا كانت طبيعة هذا النشاط أى سواء كان نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنيًا ، وسواء كان النشاط يتعلق بالتعامل فى سلعة أو خدمة خاضعة لضريبة القيمة المضافة أو لضريبة الجدول أو لكليهما معًا ، وأيًا كانت قيمة تعاملاته خلال الفترة المشار إليها ، حيث يُعد تاريخ العمل بهذا القانون - فى ٢٥/٢/٢٠١٣ - بمثابة تاريخ بدء ممارسة النشاط وهو ما يُمكن أن نُطلق عليه تاريخ (شهادة ميلاد) الممول / المكلف ، وهو تاريخاً حكماً قرره القانون لا علاقة له بالتاريخ الفعلى لمزاولة النشاط .

تابع مفهوم العفو الضريبي :

- وقد ثار التساؤل حول مدى سريان العفو الضريبي على الأشخاص المسجلين لأغراض ضريبة التصرفات العقارية فقط علي الرغم من مزاولتهم لنشاط تجاري او صناعي او مهني دون تسجيلهم بالمصلحة عن هذه الأنشطة .

- ويتعلق هذا التساؤل بالحالات التي يتم فيها تسجيل شخص لأغراض التصرفات العقارية فقط أى قيامه بتصرف عقارى دون أن يمثل ذلك نشاطاً يمارسه على سبيل الإحتراف (تصرف عقارى وحيد) ففي هذه الحالة لا يمكن القول بأن مثل هؤلاء الأشخاص يُعدوا مسجلين بالمصلحة عن نشاط خاضع للضريبة معلوم لدى المصلحة على النحو الذى ينال من الحكمة التي من أجلها شرع العفو الضريبي حيث يُمثل التصرف العقارى - والحال كذلك - تصرفاً مدنياً لا يُسقط حق الشخص فى الاستفادة من العفو الضريبي متى اكتملت شروطه .

تابع مفهوم العفو الضريبي :

- وقد أكدت على ذلك التعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥ عند تحديد المقصود بغير المسجل ضريبياً المشار إليه في هذه المادة بأنه (الشخص الذى قام بمزاولة نشاط صناعى أو تجارى أو خدمى أو مهنى أو ثروة عقارية قبل تاريخ ١٣/٢/٢٠٢٥ - تاريخ العمل بالقانون - ولم يقم بالتسجيل بالمصلحة ولم يتم إتخاذ أى إجراء فى مواجهته من جانب المصلحة ، ولا يُعد فى حكم الإجراءات المُتخذة من جانب المصلحة فى مواجهة الشخص الذى يزاوّل أى من الأنشطة سالفة الإشارة ، تسجيل الشخص الطبيعى لأغراض المحاسبة عن التصرف العقارى أو التصرف فى الأسهم غير المقيدة) .

شروط تطبيق العفو الضريبي :

حددت المادة المذكورة ثلاثة شروط لسريان الحكم المشار إليه :

(١) تقديم طلب للتسجيل بضريبة الدخل خلال ٣ أشهر من تاريخ العمل بالقانون المشار إليه (٢٥ / ٢ / ١٣) وكذلك التسجيل بضريبة القيمة المضافة والذي يرتبط ببلوغ حد التسجيل المقرر قانوناً (خمسمائة ألف جنيهًا خلال السنة المالية التالية على العمل بهذا القانون أو جزء منها) وفقاً لنص المادة ١٦ من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وذلك حال التعامل في السلع والخدمات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة أما إذا كان النشاط يتعلق بسلعة أو خدمة جدول فيتعين أن يتم التسجيل فور العمل بالقانون المشار إليه لعدم وجود حد تسجيل لسلع وخدمات الجدول وفقاً لنص المادة ٤١ من قانون القيمة المضافة المشار إليه .

وقد أجازت المادة المذكورة لوزير المالية مد مدة الثلاثة أشهر المقررة لتقديم الطلب لمدة ثلاثة أشهر أخرى ولمرة واحدة فقط ، أى أن أقصى مدة لتقديم الطلب المشار إليه - حال المد - هي ٦ أشهر من تاريخ العمل بالقانون .

شروط تطبيق العفو الضريبي :

(٢) ألا يكون قد إتخذ أى إجراء من جانب المصلحة فى مواجهة الشخص طالب التسجيل :

- إقتضت الحكمة من العفو الضريبي تقرير هذا الشرط ، حيث أن العفو قد تقرر لأشخاص لا علم لمصلحة الضرائب المصرية بمزاوالتهم لأنشطة خاضعة للضريبة وما يترتب على ذلك من وجوب تسجيلهم ، أما حال إتخاذ أى إجراء فى مواجهة هؤلاء الأشخاص فإن ذلك يعنى علم المصلحة بممارسة النشاط وهو ما يتعارض مع الهدف الذى يسعى القانون إلى تحقيقه والمتمثل فى توسيع القاعدة الضريبية بإضافة مسجلين جدد ودمجهم فى منظومة الإقتصاد الرسمى .

- وعليه فإن تحرير محضر فى مواجهة شخص لعدم قيامه بالتسجيل وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل أو ضريبة القيمة المضافة يُعد إجراءً يمنع إستفادة الشخص من العفو الضريبي المشار إليه .

شروط تطبيق العفو الضريبي :

- وقد ثار التساؤل حو مدى إمكانية إستفادة غير المسجل بضريبة القيمة المضافة من النص المشار إليه عند تقدمه للتسجيل بضريبة القيمة المضافة حال كونه مسجلاً بالفعل في ضريبة الدخل قبل العمل بالقانون ٥ لسنة ٢٠٢٥ .

- وقد أجابت عن هذا التساؤل التعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥ والتي أشارت إلى سريان أحكام المادة ٢ المشار إليها على المسجلين بضريبة الدخل وغير مسجلين بضريبة القيمة المضافة ولم يتم إتخاذ إجراء في مواجهتهم للتسجيل بضريبة القيمة المضافة .

(٣) تقديم المستندات اللازمة للإنضمام للمنظومات الإلكترونية التي تطبقها مصلحة الضرائب المصرية والمتمثلة في منظومة الأعمال الضريبية الرئيسية المطبقة بالمراكز والمأموريات المدمجة وكذلك منظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية والتي إكتملت المراحل الثمانية لتطبيقها في ١٢/٢٠٢٣ ومنظومة الإيصال الإلكتروني التي تم تطبيق ستة مراحل من مراحلها التسعة والتي ينتهى تطبيقها في ١٢/٢٠٢٥ وكذلك منظومة توحيد معايير حساب الضريبة على المرتبات وفقاً لمراحل التطبيق

ثانياً : تقديم الإقرارات الضريبية الأصلية والمعدلة التي لم يتم تقديمها :

- يُعد الإقرار الضريبي أحد أهم الإلتزامات التي يتعين على الممول / المكلف أدائها وفقاً للشروط والأحكام التي تضمنها قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، ولأهمية الإقرار الضريبي بصفته الوسيلة التي يُحدد الممول / المكلف من خلالها حجم أعماله والضريبة المستحقة من وجهة نظره خلال الفترة الضريبية وبصفته كذلك مصدراً أساسياً للبيانات التي تحصل عليها مصلحة الضرائب عن تعاملات الممولين / المكلفين ، فقد وضع القانون جزاءً لعدم الإلتزام بتقديم الإقرار الضريبي في الميعاد القانوني أو عدم إستيفائه للشروط والأحكام المنصوص عليها قانوناً .

- وعلى الرغم من ذلك فقد يقع من الممولين / المكلفين العديد من حالات عدم الإلتزام بتقديم الإقرار الضريبي في الميعاد القانوني وما يقتضيه ذلك من توقيع الجزاء المقرر عن هذه المخالفة أو فوات المواعيد المقررة لتقديم الإقرارات المعدلة ومن ثم عدم قدرة الممول / المكلف على تدارك ما قد يقع فيه من سهو أو خطأ أو إدراج بيانات لم يتم بإدراجها في الإقرار الأصلي .

- وفي سبيل معالجة مثل هذه الحالات ونظرًا لكثرتها في الواقع العملي - لاسيما منذ بدء العمل بقانون الإجراءات الضريبية الموحد - فقد جاءت المادة ٣ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ لتُقدم تيسيرًا كبيرًا في مجال تقديم الإقرارات الضريبية سواء الأصلية أو المعدلة ، حيث أتاحت تقديم الإقرارات الضريبية الأصلية التي لم يتم تقديمها والإقرارات المعدلة للإقرارات الأصلية دون أن يترتب على ذلك أى عقوبات أو جزاءات مالية أو مقابل تأخير أو ضريبة إضافية وذلك على التفصيل التالى :

- نصت المادة ٣ من القانون ٥ لسنة ٢٠٢٥ على أنه (للممولين أو المكلفين الذين لم يتقدموا بإقراراتهم عن أى فترة من الفترات الضريبية بدايةً من سنة ٢٠٢٠ وحتى الفترات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون الحق فى تقديم هذه الإقرارات ، وتشمل هذه الإقرارات النماذج المقررة قانونًا بما فى ذلك المستندات المنصوص عليها فى المادة ١٢ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

- وللممولين أو المكلفين الذين تقدموا بإقراراتهم الضريبية عن الفترات الضريبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الحق في تقديم إقرارات ضريبية معدلة حال وجود سهو أو خطأ أو بيانات لم يتم إدراجها بتلك الإقرارات دون احتساب مقابل تأخير أو ضريبة إضافية عن الفترة ما بين تقديم الإقرارات الأصلية والإقرارات المعدلة .
- ويسرى حكم الفقرة الثانية من هذه المادة على الإقرارات الضريبية المعدلة التي تم تقديمها بعد المواعيد المقررة قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .
- وفي تطبيق أحكام هذه المادة ، لا تسرى العقوبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه ، والجزاءات المالية المقررة بموجب أى قانون ضريبي آخر ، بشرط تقديم الإقرارات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون)

النطاق الزمني للتطبيق :

- يسرى النص المشار إليه على الإقرارات الضريبية الواجب تقديمها عن أى فترة من الفترات الضريبية التى تبدأ من عام ٢٠٢٠ وتنتهى فى الفترة الضريبية السابقة على العمل بهذا القانون وهو ما يعنى سريان النص المشار إليه على الفترات الضريبية ٢٠٢٠ ، ٢٠٢١ ، ٢٠٢٢ ، ٢٠٢٣ بالنسبة لضريبة الدخل والفترات الضريبية الشهرية خلال الفترات المشار إليها حتى فترة ٢٠٢٤/٢٠٢١ بالنسبة لضريبة القيمة المضافة .
- وهو ما أوضحته التعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥ والتي أشارت إلى أنه (فى تطبيق نص المادة ٣ من القانون ٥ لسنة ٢٠٢٥ يكون للممول أو المكلف الحق فى تقديم الإقرارات الضريبية الأصلية أو المعدلة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون وذلك بالنسبة للفترات من ٢٠٢٠ وحتى آخر فترة إنتهى أجل تقديم الإقرار لها قبل تاريخ العمل بهذا القانون (١٣/٢/٢٠٢٥) .
- كما أشارت التعليمات إلى سريان المادة ٣ على الإقرارات الأصلية / المعدلة السابق تقديمها عن ذات الفترات بعد المواعيد المقررة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد وقبل ١٣/٢/٢٠٢٥

الإقرارات التي تسرى عليها المادة :

- الإقرارات الشهرية لضريبة القيمة المضافة وفقاً لنص المادة ٣١ / أ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه ، وكذلك الإقرارات التي يُرخص من رئيس المصلحة أو من يفوضه بتقديمها مرة أو مرتين في السنة بالنسبة للمصدرين أو المستوردين أو مؤدو الخدمات الذين يقومون بالتصدير أو الإستيراد أو أداء الخدمة مرة أو مرتين في السنة (الإقرار الموسمي) .
- الإقرارات ربع السنوية الخاصة بضريبة المرتبات وما في حكمها وكذلك إقرار التسوية النهائية وفقاً للمادة ٣١/ب من قانون الإجراءات الضريبية الموحد .
- الإقرارات السنوية الواجب تقديمها وفقاً لنص المادة ٣١/ج من قانون الإجراءات الضريبية الموحد .
- الإقرارات التي يتم تقديمها خلال المواعيد الخاصة وفقاً لنص المادة ٣١/د من قانون الإجراءات الضريبية الموحد حيث جاء نص المادة ٣ من القانون ٥ لسنة ٢٠٢٥ نصاً عاماً يشمل كافة أنواع الإقرارات ومن ثم يشمل الإقرارات التي يتم تقديمها خلال المواعيد الخاصة .

الإقرارات التي تسرى عليها المادة :

- الإقرارات الضريبية المعدلة التي يتم تقديمها بموجب المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد سواء كانت إقرارات ضريبة الدخل أو ضريبة القيمة المضافة .
- **المستندات التي يتعين تقديمها وفقاً لنص المادة ١٢ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد والخاصة بالمعاملات التي تتم بين الأشخاص المرتبطة وذلك عملاً بصريح نص المادة ٣ المشار إليها وتشمل هذه المستندات :**
- **الملف الرئيسي - الملف المحلي - تقرير على مستوى كل دولة على حدة**
- **ويشترط للإستفادة من نص هذه المادة تقديم الإقرارات التي لم تُقدم أو الإقرارات المعدلة خلال ٦ أشهر من تاريخ العمل بالقانون أى قبل تاريخ ١٤/٨/٢٠٢٥ وإلا سقط حق الممول / المكلف فى الإستفادة من الميزة الخاصة بالإقرارات ويتم تطبيق المواعيد والعقوبات والجزاءات المالية المقررة بالقوانين الضريبية حيث أن الميزة المشار إليها تمثل إستثناءً على الأصل العام فى تقديم الإقرارات وهو إستثناء يتسم بالتأقيت فإذا إنقضت مدته إنقضى الإستثناء .**

- وقد أُثير التساؤل حول مدى إمكانية إستفادة الممول / المكلف من نص المادة ٣ المشار إليها حال بدء المصلحة في فحص الفترة المُراد تقديم الإقرار الأصلي / المُعدل عنها أو إكتشاف إحدى حالات التهرب في هذه الفترة .

- وقد تكفلت التعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥ بالإجابة عن هذا التساؤل حيث قررت أنه (في جميع الأحوال ، لا يجوز الإستفادة من الميزة المقررة بنص المادة (٣) حال قيام المصلحة بالبداية في إجراءات الفحص أو إكتشافها لإحدى حالات التهرب الضريبي لأي فترة من الفترات المُخاطبة بنص المادة ، دون أن يؤثر ذلك على الأحقية في تقديم الإقرارات عن غيرها من الفترات الضريبية) .

ويترتب على تقديم الإقرار الأصلي أو المعدل خلال المدة المشار إليها :

- عدم احتساب مقابل تأخير أو ضريبة إضافية عن الفترة ما بين تقديم الإقرارات الأصلية والإقرارات المعدلة .
- عدم سريان العقوبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه والخاصة بتقديم الإقرار (بضريبة) خلال الـ ٦٠ يومًا التالية على إنقضاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار (مادة ٦٩ / ١) والمتمثلة في الغرامة التي يتراوح حديها بين ٣٠٠٠ جنيهاً و ٥٠٠٠٠ جنيهاً أو تقديم الإقرار (بضريبة) بعد إنقضاء مدة الـ ٦٠ يومًا المشار إليها وفقاً لنص المادة ٧٠ من ذات القانون والتي تضمنت عقوبة الغرامة التي يتراوح حديها بين ٥٠٠٠٠ جنيهاً و ٢ مليون جنيهاً .
- عدم سريان الجزاءات المالية المقررة بموجب أى قانون ضريبي آخر ومن أبرزها الجزاءات المالية المقررة بموجب نص المادة ٨٧ مكرر والخاصة بالجزاءات المالية المترتبة على إدارج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً ، وكذلك الجزاء المالي المقرر عن عدم الإفصاح وفقاً لنص المادة ١٣ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد .

ثالثاً : تسوية المنازعات عن الفترات السابقة على تاريخ ١/١/٢٠٢٠

- من أكثر المشكلات شيوعاً في المجتمع الضريبي سواء بالنسبة للممولين / المكلفين أو بالنسبة لمصلحة الضرائب المصرية ذاتها مشكلة تراكم المنازعات الضريبية خلال فترات زمنية طويلة وما يترتب على ذلك من عدم استقرار الوضع الضريبي للممولين / المكلفين خلال هذه الفترات فضلاً عن وجود متأخرات ضريبية لا يمكن للمصلحة تحصيلها ، وهو الأمر الذي كان من المتعين التدخل لمعالجته بصورة نهائية تحقيقاً لصالح طرفي العلاقة الضريبية .

- وسعيًا لتحقيق هذا الهدف تضمن القانون الجديد آلية مبسطة لتسوية المنازعات الحالية أو التي تُقام بشأن أي فترة ضريبية سابقة على تاريخ ١/١/٢٠٢٠ وذلك أيًا كانت مرحلة نظر المنازعة ، وقد اعتمدت هذه الآلية على حساب الضريبة الخاصة بالفترة محل المنازعة من خلال عملية حسابية تعتمد على تحديد سنة الأساس ثم احتساب الضريبة إستناداً إلى هذا الأساس بنسب معينة ، وهو الأمر الذي يضمن إنهاء المنازعة بأيسر الطرق وأسرعها بدلاً من دراسة المنازعة من جانب اللجان المختصة وتقديم المستندات من جانب الممول / المكلف والمأمورية وما يحمله ذلك في طياته من احتمالات الإختلاف وإستمرار المنازعة ومن ثم ضياع الهدف الذي تغياه القانون .

ثالثاً : تسوية المنازعات عن الفترات السابقة على تاريخ ١/١/٢٠٢٠

– وقد نظمت هذه الآلية المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون ٥ لسنة ٢٠٢٥ والتي ميزت بين حالتين :

(١) حالات الفحص التقديرى (٢) حالات الفحص المستندى

– وقبل الانتقال إلى التفاصيل يتعين التأكيد على أن العبرة في التمييز بين هذين النوعين من الحالات هو بطبيعة الفحص وليس بنوع الإقرار المقدم ، حيث يُمكن أن يكون الإقرار مؤيد بالمستندات ويكون الفحص تقديرى وهو المعول عليه في هذا الشأن .

ثالثاً : تسوية المنازعات عن الفترات السابقة على تاريخ ١/١/٢٠٢٠

– الفحص التقديرى : فى إطار الفحص التقديرى نجد أن المادة ٤ قد ميزت بين:

أ (تقديم إقرارات عن الفترة / الفترات محل المنازعة :

– حال قيام الممول / المكلف بتقديم إقرار عن الفترة الضريبية محل المنازعة يتم الإعتداد بالضريبة المستحقة من واقع هذا الإقرار لتسوية المنازعة ، حيث يتعين القيام بسداد ٣٠% من قيمة ضريبة المستحقة من واقع هذا الإقرار فضلاً عن سداد ضريبة الإقرار (حال عدم سدادها) ويترتب على هذا السداد إنقضاء المنازعة بقوة القانون .

مثال :

منازعة ضريبة دخل منظورة عن السنوات ٢٠١٦ ، ٢٠١٧ ، ٢٠١٨ أمام اللجنة الداخلية أو لجنة الطعن أو المحكمة المختصة ، وكان الممول قد قدم إقرارات عن هذه الفترات الثلاث بقيمة ١٠٠٠٠ جنيهاً ، ٢٠٠٠٠ جنيهاً ، ٣٠٠٠٠ جنيهاً على التوالي .

فإنه يتم حساب الضريبة المطلوب سدادها لتسوية المنازعة على النحو التالي :

سنة ٢٠١٦ : $10000 \times 30\% = 3000$ جنيهاً

المطلوب سدادها عن الفترة : $3000 + 10000 = 13000$ جنيهاً (شاملة ضريبة الإقرار حال عدم سدادها)

سنة ٢٠١٧ : $20000 \times 30\% = 6000$ جنيهاً

المطلوب سدادها عن الفترة : $6000 + 20000 = 26000$ جنيةً (شاملة ضريبة الإقرار حال عدم سدادها)

سنة ٢٠١٨ : $30000 \times 30\% = 9000$ جنيهاً

المطلوب سدادها عن الفترة : $9000 + 30000 = 39000$ جنيهاً (شاملة ضريبة الإقرار حال عدم سدادها)

(ب) عدم وجود ضريبة يتم علي أساسها حساب مقابل التسوية :

وهو ما يتحقق في ثلاث فروض :

* عدم تقديم الإقرار عن الفترة / الفترات محل المنازعة

* تقديم إقرار عن الفترة / الفترات محل المنازعة بدون ضريبة مستحقة (إقرار صفري / لا شيء)

* تقديم إقرار عن الفترة / الفترات محل المنازعة منتهي إلى خسائر ضريبية

- في هذه الفروض الثلاث يتم حساب الضريبة واجبة السداد لإنهاء المنازعة على أساس آخر ضريبة واجبة الأداء سابقة على الفترات محل المنازعة ، حيث يتعين سداد ٤٠% من قيمة هذه الضريبة فضلاً عن الضريبة واجبة الأداء ، ويترتب على السداد إنقضاء المنازعة بقوة القانون .

- وقد حددت التعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥ المقصود بالضريبة واجبة الأداء في تطبيق البند ٢ من المادة ٤ بأنها (كل ضريبة تم الموافقة عليها من جانب الممول أو المكلف وفقاً لأساس الربط " الإتفاق المباشر بالمأمورية / الإتفاق باللجنة الداخلية / قرار لجنة طعن / توصية لجنة إنهاء المنازعات المُعتمدة / حكم المحكمة / قرار لجنة إعادة النظر في الربط النهائي " لأي فترة ضريبية سابقة على فترات النزاع ، وتكون قيمة الضريبة واجبة السداد مُوحدة عن أى فترة من فترات النزاع محل طلب الممول أو المكلف بواقع ١٤٠ % من ضريبة آخر إتفاق) .

مثال :

منازعة ضريبية دخل منظورة عن السنوات ٢٠١٦ ، ٢٠١٧ ، ٢٠١٨ أمام اللجنة الداخلية أو لجنة الطعن أو المحكمة المختصة ، ولم يكن الممول قد قدم إقرارات عن هذه الفترات الثلاث أو قدم إقرارات بدون ضريبة أو إقرارات منتهية إلى خسائر ضريبية ، وكانت الضريبة واجبة الأداء عن عام ٢٠١٥ بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيهاً سواء من واقع إتفاق بالمأمورية أو باللجنة الداخلية أو قرار لجنة طعن أو توصية لجنة إنهاء المنازعات – معتمدة- أو حكم محكمة

فإنه يتم حساب الضريبة المطلوب سدادها لتسوية المنازعة على النحو التالي :

سنة ٢٠١٦ : $٥٠٠٠٠ \times ٤٠\% = ٢٠٠٠٠$ جنيهاً

المطلوب سداده عن الفترة : $٥٠٠٠٠ + ٢٠٠٠٠ = ٧٠٠٠٠$ جنيهاً

سنة ٢٠١٧ : $٥٠٠٠٠ \times ٤٠\% = ٢٠٠٠٠$ جنيهاً

المطلوب سداده عن الفترة : $٥٠٠٠٠ + ٢٠٠٠٠ = ٧٠٠٠٠$ جنيهاً

سنة ٢٠١٨ : $٥٠٠٠٠ \times ٤٠\% = ٢٠٠٠٠$ جنيهاً

المطلوب سداده عن الفترة : $٥٠٠٠٠ + ٢٠٠٠٠ = ٧٠٠٠٠$ جنيهاً

- وقد منحت المادة ٤ / فقرة أخيرة الحق للممول / المكلف في حالتي الفحص التقديرى السابقتين أن يقوم بتقسيط الضريبة (الأصلية) ومقابل التأخير أو الضريبة الإضافية على ٤ أقساط ربع سنوية متساوية يُستحق القسط الأول منها خلال ٣ أشهر من تاريخ الإخطار بنموذج السداد ، مع عدم احتساب مقابل تأخير أو ضريبة إضافية عن الأقساط المُستحقة .
- إلا أنه من المتصور وجود حالات لا يتوافر بشأنها البندين السابقين وهى الحالات التى لم يتقدم فيها الممول / المكلف بإقرار عن فترة النزاع وكذلك لا يوجد بها ربط نهائى سابق على فترة النزاع يُمكن إتخاذه كأساس لحساب الضريبة وتسوية المنازعة على النحو السابق بيانه .
- وقد عالجت التعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥ مثل هذه الفروض حيث أجازت للممولين / المكلفين الذين لا يتوافر بشأنهم البند ١ أو البند ٢ من المادة ٤ (التوصل إلى إتفاق مع المصلحة عن أول فترة ضريبية من فترات النزاع وفقاً لأحكام القانون الضريبى وإعتبارها أساساً لتسوية النزاع عن باقى الفترات اللاحقة وذلك دون الإخلال بالمواعيد المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون ٥ لسنة ٢٠٢٥) .
- كما تضمنت التعليمات المشار إليها معالجة لحالات الربط لعدم الطعن حيث أجازت (للممول أو المكلف الذى سبق الربط عليه لعدم الطعن عن الفترات الضريبية المُنتهية قبل ١/١/٢٠٢٠ الإستفادة من أحكام المواد " ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ " من القانون ٥ لسنة ٢٠٢٥ حال قيامه بالطعن على محضر الحجز عن فترات النزاع المربوط عليها لعدم الطعن) .

ثالثاً : تسوية المنازعات عن الفترات السابقة على تاريخ ١/١/٢٠٢٠

٢ (حالات الفحص المستندى :

حال فحص الممول / المكلف عن فترة النزاع على أساس وجود دفاتر أو سجلات محاسبية منتظمة ، يتم إنهاء المنازعة بسداد أصل دين الضريبة المُستحق عن الفترة كاملاً خلال ٣ شهور من تاريخ تقديم طلب تسوية المنازعة ، وفي هذه الحالة يتم التجاوز عن مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية والمبالغ الإضافية (كالمبالغ المستحقة وفقاً للمادة ٨٧ مكرر سالف الإشارة إليها) المُستحقة عن الفترة محل المنازعة ، ويترتب على السداد إنقضاء المناعة بقوة القانون .

المادة العلمية للحوافز والتيسيرات الضريبية – الحزمة الأولى

٤٢

إجراءات تسوية المنازعات :

أ - تقديم الممول / المكلف طلب إنهاء المنازعة على البوابة الإلكترونية للمصلحة عملاً بالتعليمات رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٥ خلال ٣ شهور من تاريخ العمل بالقانون وذلك من خلال نموذج رقم (١) تيسيرات

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (١) - تيسيرات
رقم الطلب:
تاريخ الطلب:
تسوية نزاع:

طلب تسوية نزاع

رقم الملف:	المأمورية:
رقم التوكيل:	رقم التسجيل:
الجهة الإلكترونية:	اسم الممول / المكلف:
رقم التوكيل:	العنوان:
الوجه:	رقم التليفون:
الفترة الضريبية:	صفة مقدم الطلب:
رقم الدعوى / رقم الطعن:	نوع المحاسبة:
	الفترة الضريبية من:
	مرحلة النزاع:
	جهة نظر النزاع:
	الضريبة المستحقة من:
	واقع القرار:
	الضريبة المستحقة من:
	واقع آخر ربط:
	الضريبة من واقع النموذج:
	أو القرار عن الفترة:
	ملاحظات:

القرار الممول يصححه البيانات
القرار إذا الممول / المكلف مقدم الطلب بهاتيه يصححه البيانات الواردة بهذا الطلب

[*] يملأ هذا الحقل في حالة تقديم القرار عن الفترة ..
[**] يملأ هذا الحقل في حالة عدم تقديم القرار عن الفترة

١٤٤٤

المادة العلمية للحوافز والتيسيرات الضريبية – الحزمة الأولى

٤٣

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
مأمورية :
عنوان المأمورية :
تليفون المأمورية :

نموذج رقم (٣) تيسيرات
رقم مرجعي :
التاريخ : ٢٠ / / م
رقم طلب التسوية :
تاريخ طلب التسوية :
○ ضريبة الدخل
○ ضريبة القيمة المضافة
○ ضريبة الدمغة
○ رسم التسمية

إخطار بوقف نظر الدعوى / الطعن
لتقديم طلب تسوية النزاع
وفقاً لحكم المادة (٦)
من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥

السيد /
الكائن مقرها :
تحية طيبة ... وبعد

تقدم الممول / المكلف /
رقم التسجيل الضريبي :
العنوان :
البريد الإلكتروني :
الكيان القانوني :
النشاط :
البريد الإلكتروني :

بطلب لتسوية النزاع عن الفترات من / / م ٢٠٠٠ حتى / / م ٢٠٠٠ محل الدعوى / الطعن رقم
المنظور أمام (اللجنة الداخلية - لجنة الطعن - المحكمة) رئاسة سيادتكم .
لذا يرجى التوجيه نحو وقف نظر الدعوى / الطعن لحين إخطار سيادتكم بنتيجة بحث طلب تسوية النزاع .
برجاء التفضل باتخاذ اللازم قانوناً
وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير»

المأمور
المراجع
مدير شؤون الفحص
رئيس المأمورية

إجراءات تسوية المنازعات :

ب - تقوم المأمورية بإخطار قلم كُتاب المحكمة المختصة أو أمانة سر لجنة الطعن أو اللجنة الداخلية المختصة وذلك خلال ٣٠ يومًا من تاريخ تقديم طلب التسوية وذلك على النموذج رقم (٣) تيسيرات

المادة العلمية للحوافز والتيسيرات الضريبية – الحزمة الأولى

٤٤

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٥) تيسيرات

رقم مرجعي :
رقم طلب التسوية :
تاريخ طلب التسوية : ٢٠ / / م
محل إيداع ضريبة الدخل :
محل إيداع ضريبة القيمة المضافة :
محل إيداع ضريبة الدمغة :
محل إيداع رسم الترخيص :

محضر إثبات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥

إنه في يوم : الموافق : ٢٠ / / م، وبناءً على طلب تسوية النزاع المؤرخ : ٢٠ / / م بشأن الدعوى / الطعن رقم : والمنظور أمام (اللجنة الداخلية - لجنة الطعن - المحكمة) المقدم من الممول / المكلف : الكيان القانوني : رقم التسجيل الضريبي : / / / / / العنوان : البريد الإلكتروني : رقم التليفون : عن فترات النزاع :

السنة	٢٠ م	٢٠ م	٢٠ م	٢٠ م	٢٠ م
تقديرات المأمورية للضريبة					
الإقرار الضريبي	مقدم بضرية	مقدم بدون بضرية	مقدم بدون بضرية	مقدم بدون بضرية	مقدم بدون بضرية
آخر ربط	غير مقدم	غير مقدم	غير مقدم	غير مقدم	غير مقدم
الفترة	الضريبة	أساس الربط			

النتيجة

حيث تم فحص فترات النزاع تقديرياً ، وطبقاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥، تم الاتفاق على تسوية النزاع على النحو الآتي :

السنة	٢٠ م	٢٠ م	٢٠ م	٢٠ م	٢٠ م
ضريبة (الإقرار / آخر اتفاق)					
النسبة	[٣٠ - ١٤٠] %	[٣٠ - ١٤٠] %	[٣٠ - ١٤٠] %	[٣٠ - ١٤٠] %	[٣٠ - ١٤٠] %
الضريبة المتفق عليها					
إجمالي الضريبة المتفق عليها					

هذا وقد عرض الاتفاق على الممول / المكلف أو الممثل القانوني فوافق ووقع

الاسم :
رقم التوكيل :
التوقيع :

المأمور : المراجع : مدير شئون الفحص : خاتم شعار الجمهورية : رئيس المأمورية :

إجراءات تسوية المنازعات :

ج - تقوم المحكمة أو اللجنة المختصة بحسب الأحوال بإيقاف نظر المنازعة لمدة ٣ شهور تبدأ بعد إنتهاء ٥ أيام من تاريخ عرض الطلب على رئيس المحكمة أو اللجنة المختصة .

د - تقوم المأمورية المختصة بتحرير محضر إثبات تسوية المنازعة على النموذج رقم (٥) تيسيرات وذلك في حالة إجراء التسوية للفترات التي تم فحصها فحصاً تقديرياً وفقاً لأحكام المادة ٤ من القانون

المادة العلمية للحوافز والتيسيرات الضريبية – الحزمة الأولى

٤٥

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
مأمورية :
عنوان المأمورية :
تليفون المأمورية :

نموذج رقم (٦) تيسيرات
رقم مرجعي :
رقم طلب التسوية :
تاريخ طلب التسوية : ٢٠ / / م
○ ضريبة الدخل
○ ضريبة القيمة المضافة
○ ضريبة الدمغة
○ رسم التسمية

محضر إثبات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٥)
من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥

إنه في يوم : الموافق : ٢٠ / / م. وبناءً على طلب تسوية النزاع المورخ : ٢٠ / / م
بشأن الدعوى / الطعن رقم (.....) والمنظور أمام (اللجنة الداخلية - لجنة الطعن - المحكمة)
المقدم من الممول / المكلف : الكيان القانوني :
رقم التسجيل الضريبي : / / النشاط :
العنوان : البريد الإلكتروني :
رقم التليفون : عن فترات النزاع :

الوقائع
تم فحص فترات النزاع بناءً على حسابات ودفاتر منتظمة وكانت نتيجة الفحص على النحو الآتي :

السنة	٢٠ م	٢٠ م	٢٠ م	٢٠ م
تقديرات المأمورية للضريبة				
إجمالي الضريبة				

النتيجة
بموجب هذا المحضر قد وافق الممول / المكلف على نتيجة الفحص الذي تم بناءً على حسابات ودفاتر منتظمة عن فترات النزاع
(سالفة البيان، على أن يتم تجاوز عن نسبة (١٠٠٪) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية
والمبالغ الأخرى حال قيام الممول / المكلف بسداد أصل دين الضريبة بالكامل خلال ثلاث أشهر من تاريخ تقديم طلب تسوية النزاع .

هذا وقد عرّض الاتفاق على الممول / المكلف أو الممثل القانوني فوافق ووقع
الاسم :
رقم التوكيل :
التوقيع :

المأمور : المراجع : مدير شئون الفحص : خاتم شعار الجمهورية : رئيس المأمورية :

إجراءات تسوية المنازعات :

هـ - تقوم المأمورية المختصة بتحرير محضر إثبات تسوية المنازعة على النموذج رقم (٦) تيسيرات وذلك في حالة إجراء التسوية للفترات التي تم فحصها على أساس وجود دفاتر أو سجلات محاسبية منتظمة وفقاً لأحكام المادة ٥ من القانون

المادة العلمية للحوافز والتيسيرات الضريبية – الحزمة الأولى

٤٦



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
مأمورية :
عنوان المأمورية :
تليفون المأمورية :

محضر إثبات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٧)

نموذج رقم (٧) تبصيرات
رقم مرجعي :
رقم طلب التسوية :
تاريخ طلب التسوية :
ضريبة تصريفات عقارية

ضريبة أرباح رأسمالية غير مقيدة
بالبورصة

من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥

إنه في يوم : الموافق : ٢٠ / / ٢٠٠٠ م. وبناءً على طلب تسوية النزاع المؤرخ : ٢٠ / / ٢٠٠٠ م.

بشأن الدعوى / الطعن رقم : (.....) والمنظور أمام اللجنة الداخلية - لجنة الطعن - المحكمة

المقدم من الممول : الكيان القانوني :
رقم التسجيل الضريبي :
العنوان :
رقم التليفون :
بيانات التصرف :
عن فترات النزاع :

رقم الترخيص :
النشاط :
البريد الإلكتروني :
عن فترات النزاع :

بيانات التصرف :
عن فترات النزاع :

بيانات التصرف :
عن فترات النزاع :

بيانات التصرف :
عن فترات النزاع :

بيانات التصرف :
عن فترات النزاع :

بيانات التصرف :
عن فترات النزاع :

بيانات التصرف :
عن فترات النزاع :

بيانات التصرف :
عن فترات النزاع :

بيانات التصرف :
عن فترات النزاع :

بيانات التصرف :
عن فترات النزاع :

بيانات التصرف :
عن فترات النزاع :

بيانات التصرف :
عن فترات النزاع :

بيانات التصرف :
عن فترات النزاع :

بيانات التصرف :
عن فترات النزاع :

بيانات التصرف :
عن فترات النزاع :

بيانات التصرف :
عن فترات النزاع :

بيانات التصرف :
عن فترات النزاع :

بيانات التصرف :
عن فترات النزاع :

بيانات التصرف :
عن فترات النزاع :

بيانات التصرف :
عن فترات النزاع :

بيانات التصرف :
عن فترات النزاع :

بيانات التصرف :
عن فترات النزاع :

بيانات التصرف :
عن فترات النزاع :

بيانات التصرف :
عن فترات النزاع :

بيانات التصرف :
عن فترات النزاع :

بيانات التصرف :
عن فترات النزاع :

بيانات التصرف :
عن فترات النزاع :

بيانات التصرف :
عن فترات النزاع :

بيانات التصرف :
عن فترات النزاع :

بيانات التصرف :
عن فترات النزاع :

إجراءات تسوية المنازعات :

و - تقوم المأمورية المختصة بتحرير محضر إثبات تسوية المنازعة على النموذج رقم (٧) تبصيرات وذلك في حالات تسوية الضريبة المستحقة على التصرفات العقارية أو ضريبة الأرباح الرأسمالية المستحقة على التصرف في الأوراق المالية غير المقيدة في البورصة وفقاً لأحكام المادة ٧ من القانون .

رئيس المأمورية

خاتم شعار
الجمهورية

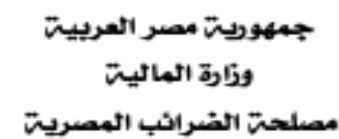
مدير شئون الفحص

المراجع

المأمور

نقطة ومن أول السطر

شراكه - يقين - تطوير



رقم مرجعي :
 التاريخ : / / ٢٠٢٠ م
 رقم طلب التسوية :
 تاريخ طلب التسوية :
 ○ ضريبة الدخل
 ○ ضريبة القيمة المضافة
 ○ ضريبة الدمغة
 ○ رسم التسوية

تسوية النزاع المقدم

وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥

..... : منطقة
..... : مامورية
..... : عنوان المامورية
..... : تليفون المامورية

المبدأ

الكائن مقرها :

تحيّة طيبة ... وبعد

بالإشارة إلى طلب تسوية النزاع محل الدعوى / الطعن رقم .

والمنظور أمام (اللجنة الداخلية - لجنة الطعن - المحكمة) رئاسة سيادتكم، والمقدم :

..... / **من الممول / المكلف** : **الكيان القانوني** :

رقم التسجيل الضريبي : / / : **النشاط :**

البريد الإلكتروني : **العنوان :**

وذلك عن الفترة من/...../٢٠٢٠م إلى/...../٢٠٢٠م

ننشر بالفاتحة أنه: ☐ تم الاتفاق مع الممول/ المكلف على تسوية النزاع ومرفق لسيادتكم صورة معتمدة من

محضر إثبات التسوية المحرر في هذا الشأن، وتم السداد (بالكامل - على أقساط).

☐ لم يتم الإتفاق مع الممول / المكلف على تسوية النزاع

يرجاء التفضل باتخاذ اللازم قانونا في هذا الشأن ..

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،

المأمور

المراجع

مدير شئون الفحص

رئيس الجمهورية

نقطة ومن أول السطر

شراکه – یقین – تطویر

- وقد عالجت التعليمات رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥ حالة فترات النزاع المتداخلة (أى فترة قبل ٢٠٢٠ وفترة بعدها) والمنظورة أمام لجان إنهاء المنازعات وحددت ما يتعين إتخاذه حيالها من إجراءات حيث قررت أنه (بالنسبة للطعون المنظورة أمام لجان إنهاء المنازعات الضريبية والتي يشتمل نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة على أكثر من فترة ضريبية بعضها قبل ١/١/٢٠٢٠ والآخر بعدها ، يحق للممول أو المكلف الاستفادة من نص المادتين " ٤ ، ٥ " من القانون ٥ لسنة ٢٠٢٥ عن الفترات ما قبل ١/١/٢٠٢٠ من خلال تقديم طلب تسوية النزاع وفقاً للقانون سالف الإشارة خلال الميعاد القانوني ، وتلتزم المأمورية المختصة بإخطار لجنة إنهاء المنازعات بوقف نظر النزاع عن السنوات محل طلب التسوية ، وكذا إخطار لجنة الطعن أو المحكمة بحسب الأحوال بوقف نظر النزاع لمدة جديدة ، كما تلتزم بإخطار الجهات سالفة الإشارة بأصل التصالح مع الممول أو المكلف لإعمال شئونها نحو إصدار التوصية أو القرار أو الحكم بحسب الأحوال) .

- حال قيام الممول / بالسداد خلال المدة المشار إليها تقضى اللجنة / المحكمة المختصة بإنهاء المنازعة بقوة القانون .

- وتجدر الإشارة إلى وجوب قيام المأمورية المختصة بإخطار اللجنة / المحكمة المختصة بنظر المنازعة بقيام الممول / المكلف بالسداد عند سداد القسط الأول - في حالة الفحص التقديرى - وعدم إرجاء الإخطار لحين سداد كامل الأقساط وذلك عملاً بنص المادة ٦ / ٣ والتي نصت على أنه (... كما يترتب على إخطار اللجنة أو المحكمة المنظور أمامها النزاع بسداد الضريبة المستحقة طبقاً لأحكام المادتين ٤ ، ٥ من هذا القانون إنتهاء النزاع بقوة القانون) أى أن الإخطار يتم وفقاً لنص المادة ٤ ، وهى المادة التى تضمنت الحق فى التقسيط بالفقرة الأخيرة منها على النحو سالف البيان ، فضلاً عن ذلك فإن حال الإنتظار لحين سداد كافة الأقساط يعنى إمكانية إصدار اللجنة / المحكمة قراراً / حكماً فى المنازعة بعد إنتهاء مدة الإيقاف المحددة بثلاثة أشهر وهو ما قد يؤدى إلى التعارض بين ما تنتهى إليه نتيجة التسوية وقرار اللجنة أو حكم المحكمة .

- وحال تخلف الممول / المكلف عن سداد باقى الأقساط - بعد سداد القسط الأول - يتم إتخاذ إجراءات التحصيل المقررة قانوناً فى مواجهته .

- وأخيراً فقد أجاز القانون لوزير المالية مد فترة الـ ٣ أشهر التى يجوز خلالها تقديم طلب تسوية المنازعة لمدة أخرى مماثلة .

رابعاً : التصرفات العقارية والتصرف في الأوراق المالية غير المقيد في البورصة:

قررت المادة ٧ من القانون ٥ لسنة ٢٠٢٥ حافزاً ضريبياً بشأن الضرائب المستحقة على حالات التصرفات العقارية أو التصرف في الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة حيث أتاحت المادة المشار إليها للأشخاص الذي لا يزاولون نشاطاً خاضعاً لضريبة الدخل وقاموا بتصرف عقارى أو تصرف في أوراق مالية غير مقيدة بالبورصة – وذلك خلال الـ ٥ سنوات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المشار إليه – أتاحت لهم إمكانية سداد الضريبة المستحقة على التصرف المشار إليه مقابل التجاوز عن ١٠٠% من مقابل التأخير وذلك شريطة أن يتم سداد الضريبة خلال ٦ أشهر من تاريخ العمل بالقانون أي أن يتم السداد قبل تاريخ ١٤/٨/٢٠٢٥ يستوى في ذلك أن يتقدم الشخص بطلب المحاسبة طواعية أو بناءً على إخطار من المصلحة وفقاً لما تضمنته التعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥

المادة العلمية للحوافز والتيسيرات الضريبية – الحزمة الأولى

٥١

بسم العربية
المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢) تيسيرات
رقم الطلب:
تاريخ الطلب: ١ - ٢ - ٢٠٢٥

طلب محاسبة عن ضريبة التصرفات العقارية / الأرباح الرأسمالية
للأوراق المالية غير المقيدة في البورصة

.....	المأمورية :
.....	رقم التسجيل :
.....	اسم الممول :
.....	العنوان :
.....	رقم التليفون :
.....	البريد الإلكتروني :
.....	الوعاء :
.....	الفترة الضريبية :
.....	إجمالي تكلفة الاقتناء للأوراق المالية غير المقيدة :

أقرار الممول بصحة البيانات
أقر أنا الممول مقدم الطلب بعاليه بصحة البيانات الواردة بهذا الطلب

- ويتم تقديم طلب المحاسبة عن ضريبة التصرفات العقارية أو الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة من خلال البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية عملاً بتعليمات ٩٠ لسنة ٢٠٢٥ على نموذج رقم (٢) تيسيرات

- ويتعين التأكيد في هذا الشأن على أن العبرة بتاريخ التصرف في العقار وليس بتاريخ تسجيل البيع بالشهر العقاري ، فطالما كان تاريخ التصرف لا يتجاوز الخمس سنوات السابقة على العمل بالقانون المشار إليه تحققت الاستفادة من الميزة المقررة بنص المادة متى تم السداد خلال ٦ أشهر من تاريخ العمل بالقانون

- كما يتعين التأكيد على أن كون الشخص القائم بالتصرف خاضعاً لضريبة المراتبات لا يُسقط الحق في التمتع بالميزة المشار إليها حيث أن المقصود بعدم مزاولة نشاطاً خاضعاً لضريبة الدخل عدم مزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى يُكسب الشخص صفة الممول - التاجر - الذى يُمارس النشاط على وجه الاحتراف ومن ثم يلتزم بالالتزامات التى يفرضها القانون الضريبى .

- ويسرى الحافز المقرر على هذه التصرفات ولو لم يكن هناك منازعة بشأن الضريبة المُستحقة على التصرف حيث يحق للممول التقدم بطلب محاسبة عن ضريبة التصرفات العقارية أو ضريبة الأرباح الرأسمالية على التصرف فى الأوراق المالية غير المقيدة على النموذج سالف الإشارة إليه وسداد الضريبة خلال ٦ شهور من تاريخ العمل بالقانون .

- كما يحق للممول الاستفادة من النص المشار إليه ولو كانت الضريبة المستحقة على التصرف محل منازعة - فى أى مرحلة من مراحل المنازعة - وذلك بذات الإجراءات التى سبق الإشارة إليها بشأن تسوية المنازعة ، وفى هذه الحالة يتم التجاوز عن مقابل التأخير حال سداد الضريبة المستحقة خلال ٣ شهور من تاريخ تقديم طلب تسوية المنازعة .
- وتجدر الإشارة - كذلك - إلى أن الأوراق المالية محل التصرف المشار إليه فى المادة هى الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة وليست الأوراق المالية المقيدة بالبورصة .
- أما إذا كان التصرف فى عقار أو فى أوراق مالية غير مقيدة بالبورصة ومر على هذا التصرف مدة تجاوز ٥ سنوات من تاريخ العمل بالقانون المشار إليه فلا تجوز المحاسبة الضريبية عنها .

- وقد حددت التعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥ المقصود بهذه التصرفات بأنها (التصرفات التي مضى عليها خمس سنوات والتي لم يتصل علم المصلحة بها ، أو إتصل علم المصلحة ولم تقم بإتخاذ أى إجراء قانونى بشأن المطالبة بالضريبة المستحقة عليها) .
- كما أوضحت هذه التعليمات أنه حال المحاسبة عن هذه التصرفات وسداد الضريبة المستحقة قبل العمل بالقانون ٥ لسنة ٢٠٢٥ ولم يتم بـسداد مقابل التأخير فإنه (يتم تطبيق أحكام القانون ١٦ لسنة ٢٠٢٠ حال توافر نطاق تطبيقه ، ثم تطبيق المادة ٤٥ مكرر المضافة لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بالقانون ٧ لسنة ٢٠٢٥ المتعلقة بالحد الأقصى لمقابل التأخير) .

خامساً : عدم جواز إسترداد ما سبق سداده :

وضعت المادة ٨ قيداً عاماً على كافة حالات تسوية المنازعة وفقاً لأحكام القانون ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، ويتمثل هذا القيد في عدم جواز المطالبة برد ما سبق سداده عن الفترة محل المنازعة ، وعليه فإنه حال قيام الممول / المكلف بسداد مبلغ ضريبة عن الفترة محل التسوية يجاوز المبلغ الذي أسفرت عنه التسوية فإنه لا يجوز له المطالبة بإسترداد الفارق بين المبلغين نزولاً على صراحة نص المادة المشار إليها والتي قررت أنه (في جميع الأحوال ، لا يترتب على إنهاء المنازعة بين الممول أو المكلف والمصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون حق الممول أو المكلف في إسترداد ما سبق سداده) .

الفصل الثاني

الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي ٢٠ مليون جنيه قانون ٦ لسنة ٢٠٢٥

مقدمة :

صدرت هذه الحوافز والتيسيرات بموجب القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ والذي تم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد ٦ مكرر(و) والصادر في ١٢/٢/٢٠٢٥
ويعمل بهذا القانون اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .
أي أن تاريخ العمل بهذا القانون هو ١/٣/٢٠٢٥

التعريفات

مادة (١)

المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون

يخضع لهذا القانون كافة المشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي ٢٠ مليون جنيه والتي تطلب الاستفادة من أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنشطة المهنية سواء كانت مسجلة في تاريخ العمل بهذا القانون وهو ١/٣/٢٠٢٥ أم غير مسجلة .

وعلى ذلك فإن الجانب الإجرائي المنظم لأحكام الاستفادة من هذا القانون يتمثل في ضرورة تقديم المنشأة لطلب الاستفادة إلى المأمورية المختصة

علماً بأن تلك الحوافز والتيسيرات تشمل الضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة .

الأحكام العامة

مادة (٢) حتى مادة (٦) من القانون

كيفية تحديد حجم الأعمال (م ٢)

يكون تحديد حجم الأعمال للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون على النحو التالي :

أولاً : للمشروعات المسجلة لدى مصلحة الضرائب في ١/٣/٢٠٢٥

من واقع بيانات آخر ربط ضريبي نهائي للمشروع

أو من واقع بيانات آخر إقرار ضريبي يقدمه المشروع المسجل لدى المصلحة ولم يحاسب ضريبياً حتى ١/٣/٢٠٢٥

أو من واقع البيانات المتاحة من خلال منظومة الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني

الأحكام العامة

مادة (٢) حتى مادة (٦) من القانون

كيفية تحديد حجم الأعمال (م ٢)

ثانياً : المشروعات التي تسجل لدى مصلحة الضرائب اعتباراً من ١/٣/٢٠٢٥

من واقع بيانات الإقرار الذي يقدمه المشروع عن أول فترة بعد التسجيل والذي يقصد به الافادة التي يتقدم بها الممول والتي توضح رقم الاعمال المتوقع خلال الفترة الاولى لانضمامه للقانون .

أو من واقع البيانات المتاحة من خلال منظومة الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني

الأحكام العامة

مادة ٢ حتى مادة ٦ من القانون

شروط الإستفادة من الحوافز والتيسيرات المقررة بموجب هذا القانون (م ٣)

- ١- الالتزام بتقديم الإقرارات الضريبية في المواعيد القانونية
- ٢- الإنضمام إلى المنظومات الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية بما في ذلك منظومة الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني طبقاً لمراحل الإلزام التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة ،إصدار الفواتير أو الإيصالات الإلكترونية .

الأحكام العامة

مادة ٢ حتى مادة ٦ من القانون

حالات عدم الاستفادة من هذا القانون (م٤)

لا تسري أحكام هذا القانون على الحالات التالية :-

١- أنشطة الإستشارات المهنية التي يتحقق ٩٠% على الأقل من حجم أعمالها السنوي من تقديم إستشارات مهنية لشخص واحد أو شخصين .

٢- المشروعات التي تقوم بأي فعل أو سلوك بقصد الدخول تحت مظلة هذا القانون بغير وجه حق ويشمل ذلك على :

تقسيم أو تجزئة النشاط القائم دون وجود مبرر إقتصادي لذلك (ويقع عبء إثبات ذلك على المصلحة)

الأحكام العامة

مادة ٢ حتى مادة ٦ من القانون

العدول عن طلب الإستفادة من أحكام هذا القانون (م ٥)

لا يجوز للمشروع الخاضع لأحكام هذا القانون العدول عن طلب الإستفادة من أحكامه قبل مضي خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لتقديم طلب الإستفادة .

الأحكام العامة

مادة ٢ حتى مادة ٦ من القانون

س/ ماهي المعاملة الضريبية لما لم يرد به نص صريح بهذا القانون ؟

ج / وفقا لنص المادة السادسة من هذا القانون فإنه في هذه الحالة يتم إعمال أحكام القوانين الضريبية وهي

قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥

قانون الضريبة على القيمة المضافة ٦٧ لسنة ٢٠١٦

قانون الضريبة على الدمغة ١١١ لسنة ١٩٨٠

قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

قانون الإجراءات الضريبية الموحد ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

الحوافز الضريبية المواد من (٧) الي (١٠)

- ١- الإعفاء من رسم تنمية الموارد المالية للدولة وضريبة الدمغة
- ٢- الإعفاء من رسوم التوثيق والشهر لعقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبط بأعمال المنشأة وغير ذلك من الضمانات التي تقدمها للحصول على التمويل .
- ٣- الإعفاء من رسوم التوثيق والشهر لعقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة تلك المشروعات .
- ٤- الإعفاء من الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول الثابتة أو الآلات أو معدات الإنتاج المملوكة للمشروع .
- ٥- الإعفاء من الضريبة على توزيعات الأرباح .

الحوافز الضريبية

المواد من (٧) الي (١٠)

٦- تحديد الضريبة على الدخل بالأسلوب النسبي وفقاً للجدول التالي :

حجم الأعمال	نسبة الضريبة
أقل من ٥٠٠,٠٠٠ جنيه	٠,٤ % من حجم الأعمال
من ٥٠٠,٠٠٠ جنيه ويقل عن ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	٠,٥ % من حجم الأعمال
من ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ويقل عن ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	٠,٧٥ % من حجم الأعمال
من ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ويقل عن ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	١ % من حجم الأعمال
من ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ولا يجاوز ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	١,٥ % من حجم الأعمال

مع العلم بأن هذا القانون يسمح للمشروع الخاضع لأحكامه أن يزيد حجم الأعمال خلال الخمس سنوات التالية لتقديم طلب الاستفادة لمرة واحدة فقط وبما لا يجاوز ٢٠% (٤.٠٠٠.٠٠٠ جنيه)

أما إذا تجاوزت الزيادة نسبة ٢٠% من حجم الأعمال (٤.٠٠٠.٠٠٠ جنيه) أو تكررت الزيادة لأكثر من مرة خلال الخمس سنوات التالية لتقديم طلب الاستفادة فتنتهي الاستفادة المشروع من هذا القانون اعتباراً من أول السنة التالية .

وفي هذه الحالة يتم محاسبته ضريبياً وفقاً للقوانين التالية

- ☐ قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥
- ☐ قانون الضريبة على القيمة المضافة ٦٧ لسنة ٢٠١٦
- ☐ قانون الضريبة على الدمغة ١١١ لسنة ١٩٨٠
- ☐ قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة ١٤٧ لسنة ١٩٨٤
- ☐ قانون الإجراءات الضريبية الموحد ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

التيسيرات الضريبية

المواد من (١١) الي (١٣)

منح هذا القانون العديد من التيسيرات الضريبية المقررة بالمواد ١١-١٢-١٣ وهي على النحو التالي :

- ١- لا تخضع المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون لنظام الخصم أو الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة
- ٢- يكون للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون نموذج مستقل للإقرار الضريبية السنوي عن نشاطها التجاري أو الصناعي أو المهني ويقدم في نفس المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد وهي :

من اول يناير حتي نهاية مارس للشخص الطبيعي

من اول يناير حتي نهاية ابريل للشخص الاعتباري او خلال ٤ أشهر من نهاية السنة المالية للشخص الاعتباري

- ٣- بالنسبة للإقرار الضريبي للضريبة على القيمة المضافة يتم تقديمه عن كل ثلاثة أشهر خلال الشهر التالي لانتهاء هذه الفترة مقترناً بسداد الضريبة .

٤- بالنسبة للضريبة على المرتبات وما في حكمها يقتصر التزام المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون على تقديم إقرار التسوية السنوية المنصوص عليه في قانون الإجراءات الضريبية الموحد مقترناً بسداد الضريبة

٥- يكون فحص الإقرارات الضريبية للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بعد مضي خمس سنوات من تاريخ تقديم طلب الإستفادة وذلك على مستوى ضريبة الدخل والضريبة على القيمة المضافة

٦- تعفى المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من إمساك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وعليها الإلتزام بالنظم المبسطة للسجلات والدفاتر والمستندات والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية بناء على العرض من رئيس المصلحة

الأحكام الختامية

المواد من (١٤) الي (١٦)

- ١- يصدر السيد وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال شهر من تاريخ العمل بالقانون وهو ١/٣/٢٠٢٥
- ٢- يتم إلغاء المواد التالية من قانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ (قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر) وهي المواد أرقام ٨٥-٨٦-٨٧-٩٣-٩٤-٩٥-٩٦-٩٧-٩٨-٩٩ ، مع الأخذ في الاعتبار استمرار المشروعات المسجلة بجهاز تنمية المشروعات قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ والتي يتجاوز حجم أعمالها ٢٠ مليون جنيه في الاستفادة بالمزايا والاعفاءات المقررة لها ولحين انتهاء مدة هذه الاعفاءات وذلك حفاظا علي المراكز القانونية التي اكتسبتها هذه المشروعات في ظل العمل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ .

المادة العلمية للحوافز والتيسيرات الضريبية – الحزمة الأولى

٧٠

الاستفسارات والأسئلة الشائعة

س١	ما مدى التزام الممولين المنضمين لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بشأن بعض الحوافز والتيسيرات للمشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي ٢٠ مليون جنيه ، بإعتماد الاقرار الضريبي من محاسب قانوني ؟
ج١	وفقاً لأحكام المادة ٣١/ج من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، فإن الالتزام بإعتماد الاقرار الضريبي يقتصر على اقرارات ضريبة الدخل المنصوص عليها بالبند (ج) ، ومن ثم لا يلتزم الممول الخاضع لأحكام القانون ٦ لسنة ٢٠٢٥ بإعتماد اقراره الضريبي من محاسب قانوني.
س٢	هل هناك طلب سيتم تقديمه من جانب المشروعات المسجلة بقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ، للانضمام لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ ؟
ج٢	لا يوجد اية طلب ، وسيتم نقل هذه الفئة الي مظلة القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشكل تلقائي .
س٢	هل هناك طلب سيتم تقديمه من جانب الممولين المسجلين بمصلحة الضرائب المصرية ، للانضمام لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ ؟
ج٣	نعم ، سيكون الانضمام الي القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بناء علي طلب يقدمه الممول .
س٤	هل يوجد تأثير علي سريان المادة الثالثة من القانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٢ ، بعد صدور القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ وتحديد فيما يتعلق بإلغاء المادتين رقمي ٩٢ ، ٩٤ من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؟
ج٤	لا يوجد اي تأثير علي استمرار العمل بالمادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ ، حيث ان العبرة في تاريخ صدور القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ ، والصادر في ٢٠٢٣/٦/١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ، وحيث ان نصب المادتين رقمي ٩٣ ، ٩٤ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ كانا ساريين ومعمول بهما في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ ، لذا تظل المادة الثالثة سارية ومفعلة بالنسبة للحالات المخاطبة بأحكامها .
س٥	هل المشروع المخاطب بأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ مطالب بتقديم نموذج السداد الشهري لضريبة الأجور والمرتبات ؟
ج٥	وفقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون ، يقتصر التزام المشروعات المخاطبة بأحكامه علي تقديم إقرار التسوية الضريبية السنوية فقط ، مع عدم الإخلال بأحقية جهات الالتزام بتقديم النموذج المشار اليه مصحوباً بسداد الضريبة حال رغبتها في ذلك .

الفصل الثالث

قانون ٧ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الضريبية الصادر بالقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

في ١٢/٢/٢٠٢٥ صدر القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٦ مكرر (و)
والمعمول به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وقد تضمن القانون المشار إليه إضافة ثلاث مواد جديدة
لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

- وقد جاءت هذه المواد لتُعالج بعض المشكلات التي واجهت الممولين / المكلفين في الآونة الأخيرة وأدت إلى حالة من عدم الإستقرار الضريبي بسبب تعثر عدد كبير من الممولين / المكلفين وعدم قدرتهم على سداد مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية رغم قيامهم بسداد أصل الضريبة وذلك لتجاوز مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية أصل الضريبة ذاته وهو ما مثّل عبئاً إضافياً أثقل كاهل الممولين / المكلفين .

- فضلاً عن الشعور الذي ساد المجتمع الضريبي بسبب شدة العقوبات الواجب تطبيقها على المخالفات التي لا تتضمن ضريبة مستحقة وذلك على النحو الذي أصبحت معه هذه العقوبات أو التصالح فيها فاقدةً للدور الذي شرّعت من أجله .

- وسعيًا لحل هذه المشكلات صدر القانون المشار إليه متضمنًا ثلاث مواد وهي :

المادة ٤٥ مكرر و المادة ٧٥ مكرر و المادة ٧٥ مكرر (١)

ونتناول فيما يلي هذه المواد بالشرح المبسط :

المادة ٤٥ مكرر في شأن حساب مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية :

- في سبيل التخفيف على الممولين / المكلفين في الحالات التي يتجاوز فيها مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية أصل الدين الأمر الذي يُمثل عبئاً كبيراً حال وجود مستحقات ضريبية عن فترات طويلة ، تضمن القانون الجديد تعديلاً يقضى بعدم تجاوز مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية لأصل دين الضريبة حيث نصت المادة المشار إليها على أنه (في تطبيق أحكام القوانين الضريبية ، لا يجوز أن يتجاوز مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية نسبة ١٠٠% من أصل الضريبة المستحق عليها مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية) .

- وهو ما يعنى أنه حال بلوغ مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية مبلغًا مساوياً لأصل الدين فإنه لا يجوز أن يزيد عن هذا المبلغ أيًا كانت الفترة الضريبية المستحق عنها

- ويسرى النص المشار إليه على كافة القوانين الضريبية التى يُحتسب فيها مقابل تأخير أو ضريبة إضافية حال التأخر فى سداد أصل الضريبة فى المواعيد المقررة قانوناً .
- ويثور التساؤل حول ما إذا كان حكم المادة المشار إليها سيطبق على الفترات الضريبية التالية فقط على سريان القانون ٧ لسنة ٢٠٢٥ أم أنه سيطبق أيضاً على الفترات السابقة على العمل بهذا القانون ؟؟
- وقد أجابت عن هذا التساؤل التعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥ والتى أكدت على أن سيتم التطبيق على (كافة الفترات الضريبية سواء السابقة على القانون أو التالية على تاريخ العمل به ...)
- كما أشارت التعليمات إلى الإجراء الواجب إتخاذه فى ضوء النص المشار إليه حيث يتعين على (الوحدات المختصة بالمصلحة إعداد تسويات جديدة تتضمن احتساب مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية فى حدود أصل الضريبة المستحقة وإصدار المطالبات اللازمة وإخطار الممولين والمكلفين بها وفقاً لكل فترة ضريبية على حدى) .

المادة ٧٥ مكرر :

- تضمنت هذه المادة الأحكام الخاصة بالتصالح فى المخالفات التى لا تتضمن مستحقات ضريبة مثل المخالفات المنصوص عليها فى البند (د) من المادة ٦٩ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد والتى أشارت إلى عدد من المواد التى تتضمن مخالفات بدون مستحقات ضريبية مثل المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١... من القانون المذكور ، إلا أن أهم هذه المخالفات وأكثرها شيوعاً هى مخالفة تقديم الإقرار الضريبى بدون مستحقات ضريبية (إقرار صفرى / لاشئ) بعد المواعيد القانونية سواء خلال الـ ٦٠ يوماً التالية على إنتهاء المهلة القانونية وفقاً لنص المادة ٦٩ من القانون المشار إليه أو تقديمه بعد إنقضاء المدة المشار إليها وفقاً لنص المادة ٧٠ من ذات القانون .

- وقد كان التصالح فى مثل هذه المخالفات يتم من خلال تطبيق نص المادة ١٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية والتى أشار إليها قرار وزير العدل رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٢١ ، ووفقاً لذلك كان على الممول / المكلف الراغب فى التصالح فى مثل هذه المخالفات سداد ثلث الحد الأقصى المقرر للغرامة إذا ما كان التصالح سابقاً على رفع الدعوى وثلثي الحد الأقصى للغرامة إذا ما تم التصالح بعد رفع الدعوى الجنائية أو بعد صدور حكم بات فيها وهو الأمر الذى أدى إلى عزوف الممولين / المكلفين عن التصالح لا سيما فى حالة الإقرارات الصفرية / لا شئ بسبب المبالغة فى قيمة التصالح المطلوب سداده .

- فعلى سبيل المثال حال تقديم الإقرار الصفري خلال الـ ٦٠ يومًا التالية لإنقضاء الميعاد القانوني ، كان يتعين - في حالة التصالح - سداد مبلغ ١٦٦٠٠ جنيهاً تقريباً (ثلث الحد الأقصى للغرامة وقدرها ٥٠٠٠٠ جنيهاً) وذلك قبل رفع الدعوى الجنائية أما بعد رفع الدعوى فيتعين سداد ٣٣٢٠٠ جنيهاً تقريباً (ثلثي الحد الأقصى للغرامة المشار إليها)
- أما في حالة تقديم الإقرار بعد مدة الـ ٦٠ يومًا فيتعين سداد مبلغ ٦٦٦٠٠٠ جنيهاً تقريباً (ثلث الحد الأقصى للغرامة وقدرها ٢٠٠٠٠٠٠ جنيهاً) وذلك قبل رفع الدعوى الجنائية أما بعد رفع الدعوى فيصبح المبلغ ١٣٣٠٠٠٠ جنيهاً تقريباً (ثلثي الحد الأقصى للغرامة المشار إليها)
- ويتضح من ذلك وطأة المبالغ المطلوب سدادها في مثل هذه المخالفات - حال الرغبة في التصالح - على الرغم من عدم وجود ضريبة مستحقة ، وفي ضوء ذلك كان من الحتمي إجراء تعديل تشريعي يوازن بين المخالفة ومقابل التصالح تشجيعاً للممولين / المكلفين على التصالح وتجنب توقيع العقوبة المقررة وفي ذات الوقت يتسم بالتدرج بحسب المرحلة التي يتم فيها تقديم طلب التصالح لحث الممولين / المكلفين على الإسراع في التصالح .

المادة العلمية للحوافز والتيسيرات الضريبية – الحزمة الأولى

٧٧

- فوفقاً لنص المادة ٧٥ مكرر يتم تحديد مقابل التصالح في مخالفة التأخر في تقديم الإقرار الصفرى / لا شئ في ضوء الغرامة المقررة للمخالفة وذلك على النحو الموضح بالجدول التالى :

التعويض قبل التعديل	التعويض بعد التعديل	تقديم الإقرار بدون ضريبة خلال الـ 60 يوماً التالية لإنتهاء الميعاد القانونى
16.600 جنيهاً	من 1500 حتى 6000 جنيهاً	التصالح قبل رفع الدعوى الجنائية
33.300 جنيهاً	من 3000 حتى 9000 جنيهاً	التصالح بعد رفع الدعوى وقبل صدور حكم بات
33.300 جنيهاً	من 12.000 حتى 50.000 جنيهاً	التصالح بعد صدور حكم بات فى الدعوى

التعويض قبل التعديل	التعويض بعد التعديل	تقديم الإقرار بدون ضريبة بعد الـ 60 يوماً التالية لإنتهاء الميعاد القانونى
666.000 جنيهاً	من 25.000 حتى 100.000 جنيهاً	التصالح قبل رفع الدعوى الجنائية
1.330.000 جنيهاً	من 50.000 حتى 150.000 جنيهاً	التصالح بعد رفع الدعوى وقبل صدور حكم بات
1.330.000 جنيهاً	من 200.000 حتى 2.000.000 جنيهاً	التصالح بعد صدور حكم بات فى الدعوى

- ويتبين من هذا الجدول الفارق الكبير بين ما كان عليه مقابل التصالح قبل إضافة المادة ٧٥ مكرر وما تضمنه هذه المادة من مقابل للتصالح يتسم بالتيسير ويتناسب مع جسامة المخالفة المُرْتَكَبَة .

شراكه – يقين – تطوير

نقطة ومن أول السطر

المادة ٧٥ مكرر (١) :

- تضمنت المادة ٧٥ مكرر (١) بيان أحكام التصالح فى مخالفة المادة ١٣٥ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل والخاصة بالإمتناع عن تطبيق نظام إستقطاع وخضم وتحصيل وتوريد الضريبة فى المواعيد القانونية والتي كان يتم التصالح فيها وفقاً لأحكام المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه وذلك بسداد ١٠٠% - ١٥٠% - ١٧٥% من الضريبة محل المخالفة بحسب المرحلة التى يتم فيها التصالح ، فى الوقت الذى تُوقع فيه عقوبة قدرها ٢٥% فقط من الضريبة محل المخالفة حال عدم التصالح والإحالة إلى المحكمة الجنائية المختصة وهو ما يُمثل مفارقة أدت إلى عدم تقديم أى طلبات تصالح فى شأن المخالفة المشار إليها .

- لذلك جاء التعديل بإضافة المادة ٧٥ مكرر (١) والتي أعادت التصالح إلى ما كان عليه الحال قبل صدور القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ حيث يتم التصالح بسداد نسبة ١٢.٥% من قيمة المبالغ التى لم يتم إستقطاعها أو خصمها أو تحصيلها أو المبالغ التى تم إستقطاعها أو خصمها أو تحصيلها ولم يتم توريدها بالإضافة إلى أصل هذه المبالغ ومقابل التأخير .

الفصل الرابع الحوافز والتيسيرات التنفيذية والإجرائية

وتتمثل تلك المجموعة من الحوافز والتيسيرات في مجموعة من الإجراءات التنفيذية تهدف في النهاية الى تبسيط وتنشيط وزيادة فاعلية الإجراءات الضريبية وكذلك تبسيط اجراءات التعامل مع الممولين / المكلفين كما تهدف الى تحسين مستوى جودة الخدمة المقدمة للممولين / المكلفين والمستثمرين .

وتتمثل تلك الحوافز والتيسيرات في الإجراءات التالية :

- ١- تفعيل منظومة المقاصة المركزية وذلك للتيسير على الممولين والمسجلين في إجراء التسويات اللازمة لأرصدتهم وفقاً لأولويات المستثمر وتحقيق السيولة اللازمة لمزاولة النشاط.
- ٢- تبسيط وزيادة فاعلية منظومة رد الضريبة على القيمة المضافة وتحسينها بغرض توفير السيولة المالية اللازمة للمشروعات بشكل سريع وذلك من خلال تبسيط الإجراءات وصولاً إلى مضاعفة حالات رد الضريبة لأربعة أمثال وزيادة عدد المستفيدين منها وتقليص المدة الزمنية اللازمة لعملية الرد.
- ٣- رفع حد الإلتزام بتقديم دراسة تسعير المعاملات بين الأشخاص المرتبطة ليصبح ٣٠ مليون بدلاً من ١٥ مليون ، وجاري اصدار قرار وزاري في هذا الشأن .

- ٤- تحسين وتطوير منظومة إصدار الفتاوى الضريبية الصادرة عن قطاع البحوث الضريبية وذلك من خلال :
- توحيد الفتاوى الضريبية لضمان عدم إصدار فتاوى متعارضة مع ضمان التسهيل للمستثمرين وتحفيز بيئة الإستثمار.
 - إعداد أدلة بالمبادئ المتعارف عليها لتكون مرجعاً لكل أطراف المنظومة الضريبية والتوسع في نشر تلك الأدلة.
- ٥- تم تحويل لجنة الرأي المسبق المشكله بقرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية إلى وحدة دائمة تتبع مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية ، وتم تزويدها بعدد كاف من أكفا العناصر الفنية تم ميكنة وتنظيم العمل داخل تلك الوحدة ليصبح على ثلاثة مستويات وهي :
- مستوى إعداد الدراسة ومستوى المراجعة ومستوى الإعتماد وذلك لضمان جودة ودقة وسرعة العمل داخل تلك الوحدة ، والتحول في نظام العمل بداخلها إلى النظام المميكن.

٦- زيادة فاعلية الدور الذي تقوم به وحدة دعم المستثمرين التابعة لمكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية وذلك من خلال :

- التحول في نظام العمل داخل الوحدة الى النظام المميكن لاستقبال الشكاوى والإستفسارات وتقديم المستندات وإصدار الآراء القانونية والتنفيذية .
- تزويد الوحدة بعدد كافي من العناصر الفنية والإدارية المؤهلة من العاملين بالمصلحة على مستوى كافة أنواع الضرائب .
- تنظيم العمل داخل الوحدة ليصبح على ثلاث مستويات وهي إعداد الدراسة والمراجعة والإعتماد وذلك لضمان جودة ودقة وسرعة وتيرة العمل داخل الوحدة -إنشاء خط ساخن لتلقي شكاوى المستثمرين والعمل على حلها بشكل سريع
- توفير المعلومات الدقيقة والمحدثة للمستثمرين عبر قنوات متعددة من خلال الأدلة الإرشادية ونشرها على الموقع الرسمي لمصلحة الضرائب المصرية .

٧- تبسيط الإقرارات الضريبية وتخفيض عدد صفحاتها في ضوء توافر المعلومات لدى المصلحة من خلال المنظومات الإلكترونية وذلك لأغراض تبسيط الإجراءات وتخفيف الأعباء .

٨- التوسع في نظام الفحص بالعينة ليشمل كافة المراكز الضريبية والأموريات بغرض تخفيف الأعباء على الممولين وتقليل تكاليف الالتزام وتعزيز الثقة بين المصلحة والمولين واعتبار الإقرار ربط ذاتي على أن يكون تحديد العينة وفقاً لمنظومة مخاطر عصرية ومناسبة لحجم وطاقة القوى الفنية منعا لتراكم الملفات والنزاعات ، وهو الأمر الذي تم إقراره بصدور قرار وزير المالية بمعايير اختيار عينة فحص الإقرارات للعام ٢٠٢٣ .

٩- النشر المسبق للحد الأدنى للمستندات المطلوبة للفحص الضريبي وذلك لتوفير الوقت والجهد ومنح الممولين والمسجلين الفرصة للتجهيز لعملية الفحص قبلها بوقت كاف وتقديم المستندات مرة واحدة دون الحاجة لتكرار تقديمها في كافة الأوعية الضريبية، وتم الانتهاء بالفعل وسيتم إتاحة هذه المستندات على الموقع الإلكتروني لمصلحة الضرائب المصرية .

١٠- إلغاء الإقرارات غير المؤيدة مستندياً بشكل مرحلي ، وذلك للإقرارات الضريبية لعام ٢٠٢٥ بالنسبة للأشخاص الاعتبارية وللعام ٢٠٢٦ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وذلك بغرض تطبيق نظام الفحص بالعينة على كافة الإقرارات وتخفيف أعباء الفحص والقضاء على أي تقديرات جزافية أو تباين في وجهات النظر ، وجاري إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن .

١١- وضع نظام إستقصاءات رأي محايدة من خلال جهات محايدة لقياس مدى رضا الممولين بغرض تصحيح المسار بشكل دوري ومستمر ، ، وتم التفاوض مع عدد من الجهات المتخصصة وجاري التعاقد مع احدها بمعرفة وزارة المالية .

١٢- الإهتمام بالعنصر البشري ويتم ذلك من خلال :

- إقرار نظام تقييم وحوافز العاملين بالمصلحة وفقا لمؤشرات قياس أداء واضحة تضمن تحسين الخدمات المقدمة للممولين
- رفع كفاءة العاملين الفنيين من خلال وضع خطط متطورة للتدريب وتنمية المهارات وإطلاق منصة للتعليم الإلكتروني والتوسع في ابرام بروتوكولات التعاون مع هيئات ومؤسسات التدريب
- إعداد أدلة إرشادية للفحص بحسب النشاط لتحديد قواعد وآليات الفحص الضريبي على مستوى كافة مأموريات المصلحة ، وتم بالفعل الانتهاء من اعداد مجموعة من الادلة وسيتم اتاحتها علي الموقع الرسمي لمصلحة الضرائب المصرية ونشرها علي كافة الوحدات التنفيذية للعمل بموجبها ، مع استمرار العمل علي استكمال الادلة الخاصة بباقي الانشطة .
- إصدار أدلة إرشادية تتضمن حقوق وواجبات المستثمرين وكافة الحوافز والمزايا الواردة بالقوانين الضريبية لتحقيق الوعي والدراية الكاملة بما تتضمنه التشريعات الضريبية ، وقد تم بالفعل نشر الدليل الارشادي لخدمات الممولين علي الموقع الرسمي للمصلحة وجاري نشر دليل المستثمرين لتحقيق اعلي درجات الوعي والثقافة الضريبية لدي المستثمرين .
- العمل على مراجعة كافة القرارات الإدارية بشكل يساهم في توحيد وتبسيط التعاملات الضريبية لكافة المتعاملين ، وقد تم بالفعل إلغاء بعض التعليمات والقرارات التي تسببت في احداث حالة من اللغظ وجاري النظر في بعض القرارات التنفيذية بما يتماشى مع توجهات المرحلة الحالية لأغراض دعم الاستثمار وتسهيل اجراءات التعامل مع المصلحة .

المادة العلمية للحوافز والتيسيرات الضريبية – الحزمة الأولى

٨٥

المرفقات

تعليمات تنفيذية

رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥

بشأن

بعض القواعد والضوابط اللازمة لتطبيق
أحكام قوانين مبادرة التسهيلات الضريبية

في ضوء ما قامت به وزارة المالية ومصلحة الضرائب المصرية من إطلاق للحزمة الأولى لمبادرة التسهيلات الضريبية ، والتي تهدف بحسب فلسفتها إلى إعادة صياغة العلاقة بين المصلحة وكافة المتعاملين معها ، وبناء شراكة حقيقية بين أطراف المنظومة الضريبية، وتحسين الصورة الذهنية عن مصلحة الضرائب المصرية ، ووصولاً لهذه الأهداف فقد تضمنت بنود المبادرة مجموعة من الإجراءات التشريعية والتنفيذية على مستوي كافة أنواع الضرائب (دخل / مبيعات / قيمة مضافة / دمغة / رسم تنمية موارد الدولة) تستهدف وضع معايير واضحة لتحقيق العدالة والشفافية وتضع الآليات المطلوبة للإجهاز على أكبر قدر من المنازعات الضريبية وفقاً لآليات محاسبة ضريبية مبسطة وكذا تقرير نصوص تراعي الفئات الأقل دخلاً من خلال تبسيط إجراءات تعاملهم مع مصلحة الضرائب المصرية وتخفيف الأعباء الضريبية الملقاة على عاتقهم ، دعماً لهم وتشجيعاً على رفع معدلات الامتثال لأحكام القوانين الضريبية والالتزام نحو الانضمام لمنظومة الاقتصاد الرسمي .

لذا تنبه المصلحة علي كافة الوحدات التنفيذية ضرورة مراعاة الآتي:

- في تطبيق نص المادة (٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥، يقصد بغير المسجل ضريبياً بالمصلحة، الشخص الذي قام بمزاولة نشاط صناعي، أو تجاري، أو خدمي، أو مهني أو ثروة عقارية قبل تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ - تاريخ العمل بهذا القانون - ولم يقدّم بالتسجيل بمصلحة الضرائب ولم يتم اتخاذ أي إجراء في مواجهته من جانب المصلحة، ولا يعد في حكم الإجراءات المتخذة من جانب المصلحة في مواجهة الشخص الذي يزاول أي من الأنشطة سائلة الإشارة ، تسجيل الشخص الطبيعي لأغراض المحاسبة عن التصرف العقاري أو التصرف في الأسهم غير المقيدة .
- تسري أحكام المادة (٢) من ذات القانون على غير المسجلين بالمصلحة وكذا المسجلين بضررائب الدخل وغير مسجلين بضرريبة القيمة المضافة ولم يتم اتخاذ إجراء في مواجهتهم للتسجيل بضرريبة القيمة المضافة.
- في تطبيق نص المادة (٣) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ يكون للممول أو المكلف الحق في تقديم الإقرارات الضريبية الأصلية أو المعدلة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون ، وذلك بالنسبة للفتترات من ٢٠٢٠ وحتى آخر فترة إنتهي أجل تقديم الإقرار لها قبل تاريخ العمل بهذا القانون (٢٠٢٥/٢/١٣) .

وتسري الاستفادة من حكم المادة بعاليه على الإقرارات الأصلية/المعدلة السابق تقديمها عن ذات الفترات بعد المواعيد المقررة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد وقبل ٢٠٢٥/٢/١٣ .

وفي جميع الأحوال، لا يجوز الاستفادة من الميزة المقررة بنص المادة (٣) سائلة الإشارة، حال قيام المصلحة بالبدا في إجراءات الفحص أو اكتشافها لإحدى حالات التهرب الضريبي لأي فترة من الفترات المخاطبة بنص المادة، دون أن يؤثر ذلك على الأحقية في تقديم الإقرارات عن غيرها من الفترات الضريبية.

- في تطبيق حكم البند (٢) من المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥، يقصد بالضرريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق، كل ضرريبة تم الموافقة عليها من جانب الممول أو المكلف وفقاً لأساس الربط (الاتفاق المباشر بالأمورية / الاتفاق باللجنة الداخلية / قرار لجنة الطعن / توصية لجنة إنهاء المنازعات المعتمدة/ حكم المحكمة/ قرار لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) لأي فترة ضريبية سابقة على فترات النزاع، وتكون قيمة الضريبة واجبة السداد موحدة عن أي فترة من فترات النزاع محل طلب الممول أو المكلف بواقع ١٤٠% من ضريبة آخر اتفاق.
- في تطبيق نص المادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥، يجوز للممولين أو المكلفين الذين لا يتوافر بشأنهم أي من الحالات الواردة بالبندين (١ ، ٢) من المادة ، التوصل إلى اتفاق مع المصلحة عن أول فترة ضريبية من فترات النزاع وفقاً لأحكام القانون الضريبي واعتبارها أساساً لتسوية النزاع عن باقي الفترات اللاحقة وذلك كله دون الإخلال بالمواعيد المنصوص عليها بالمادة (٦) من هذا القانون.
- يجوز الممول أو المكلف الذي سبق الربط عليه لعدم الطعن عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ الاستفادة من أحكام المواد (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ حال قيامه بالطعن على محضر الحجز عن فترات النزاع المربوط عليها لعدم الطعن.
- بالنسبة للطعون المنظورة أمام لجان إنهاء المنازعات الضريبية والتي يشتمل نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة على أكثر من فترة ضريبية ، بعضها قبل ٢٠٢٠/١/١ والآخر بعدها ، يحق للممول أو المكلف الاستفادة من تطبيق نص المادتين (٤ ، ٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ عن الفترات ما قبل ٢٠٢٠/١/١ من خلال تقديم طلب تسوية النزاع وفقاً للقانون سالف الإشارة خلال الميعاد القانوني ، وتلتزم بالأمورية المختصة بإخطار لجنة إنهاء المنازعات بوقف نظر النزاع عن السنوات محل طلب التسوية ، وكذا إخطار لجنة الطعن أو المحكمة بحسب الأحوال بوقف نظر النزاع لمدة جديدة ، كما تلتزم بإخطار الجهات سائلة الإشارة بأصل التصالح مع الممول أو المكلف لأعمال شئونها نحو إصدار التوصية أو القرار أو الحكم بحسب الأحوال .

- في تطبيق حكم المادة (٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ تسري الاستفادة من التجاوز عن كامل مقابل التأخير على كافة التصرفات التي تمت خلال السنوات الخمس السابقة على تاريخ العمل بالقانون سواء تقدم الشخص بطلب المحاسبة طواعية أو بناء على إخطار من المصلحة، بشرط قيام الشخص بسداد الضريبة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب المحاسبة أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب تسوية المنازعة.
 - في تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة (٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥، يقصد بالتصرفات التي لا يجوز المحاسبة الضريبية عنها، التصرفات التي مضى عليها خمس سنوات ، والتي لم يتصل علم المصلحة بها، أو اتصل علم المصلحة ولم تقم باتخاذ أي إجراء قانوني بشأن المطالبة بالضريبة المستحقة عليها .
 - بالنسبة للتصرفات المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ السابق محاسبتها ضريبياً قبل تاريخ العمل بهذا القانون، والتي قام المتصرف بسداد أصل الضريبة دون سداد مقابل التأخير المستحق، يتم تطبيق أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ حال توافر نطاق تطبيقه، ثم تطبق المادة (٥ مكرر) المضافة لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ المتعلقة بالحد الأقصى لمقابل التأخير.
 - في تطبيق نص المادة (٥ مكرر) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد المضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥، يتم تطبيق الحد الأقصى لاحتساب مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية على كافة الفترات الضريبية سواء السابقة على القانون أو التالية على تاريخ العمل به، وتكون الاستفادة من نص المادة من خلال قيام الوحدات المختصة بالمصلحة بإعداد تسويات جديدة تتضمن احتساب مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية في حدود أصل الضريبة المستحقة وإصدار المطالبات اللازمة وإخطار الممولين والمكلفين بها وفقاً لكل فترة ضريبة علي حدي.
- وعلى كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.**

نقطة ومن أول السطر

شراكه – يقين – تطوير

الخاتمة

وفي النهاية يتضح للقارئ والدارس حرص مصلحة الضرائب المصرية على التطوير والتحسين المستمر لجودة الخدمات المقدمة للممولين / المكلفين عن طريق النزول لأرض الواقع ودراسة المشكلات التي تواجه المجتمع الضريبي والعمل بكل جهد للقضاء عليها ونشر الوعي الضريبي لدى كافة أطراف المجتمع ، وكذلك القضاء على المنازعات القديمة القائمة والعمل على دمج الإقتصاد غير الرسمي داخل منظومة الإقتصاد الرسمي.

وكلما استمر العمل والجهد ظهرت العديد من التحديات الجديدة التي تحتاج لمزيد من الدراسة والمزيد من الحلول وكذلك الامر في مجال التطوير والتحسين الذي يغلب عليه طابع الاستمرار كونه عملية لا تنتهي بغية الوصول لأفضل مستوى من الأداء وتعزيز رؤية الشراكة مع الممولين / المكلفين وتعزيز الثقة بين مصلحة الضرائب المصرية وشركائها.

وهو الدور الذي طالما تحرص مصلحة الضرائب المصرية على القيام به من أجل رفعة مصرنا الحبيبة

والله ولي التوفيق

تم اعداد المادة العلمية بمعرفة قطاع الموارد البشرية تحت اشراف مكتب رئيس المصلحة

مع تحيات
مصلحة الضرائب المصرية